مبدأ المصالحة الوطـــــنية في النّص القرآني، التأصيل والتأويل

د. مصطفى محمّد حديد ـ الأكاديمية الليبية للدراسات العليا ـ فرع مصراتة

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالإســـــلام دين الســـــــــلام، ودستور التآخـــــي والتعاون على البر والتقوى، ومرتكز التسامح والصفح عن الزلات ، وإقالة العثرات والهفوات، قرر مبدأ القصاص بالعدل، وأرسى وعظّم سبيل الصفح والعفو بالفضل.

هذه الدعائم تمثل قاعدة متينة، ورؤية رصينة، في إقامة مصالحة وطنية شاملة بين أبناء الأمة الواحدة، حيث تتآزر الجهود في سبيل إحلال السلم الأهلي الذي ينطلق منه أبناء المجتمع في حفظ وطنهم، والسعي لتحقيق المواطنة المتكافئة الحقوق والواجبات.

ولبيان هذه الرؤيـــــة الدينية، وإسهاما في دعم جهود المصالحة الوطنية في الدولة الليبية، جاءت هذه الدراسة موسومة بالعنوان التالي: " مبدأ المصالحة الوطنية في النص القرآني، التأصيل والتأويل".

أسئلة الدراســـــــة:

عقدت هذه الدراسة محاولة الإجابة على الســـؤال الرئيس التالي : هل أصل القرآن الكريم لمبدأ المصالحة الوطنية؟

يتفــرع عن هذا الســـؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

السؤال الأول: ما مفهوم المصالحة؟

السؤال الثاني: هل تنوعت الأساليب القرآنية في بيان مبدأ المصالحة؟

السؤال الثالث: هل ذكرت نماذج غلب فيه بعض الأطــراف المصلحة العامة على الخاصة؟

أهــداف الدراســــــــــة:

تأمل الدراسة تحقيق الأهداف العلمية التالية:

أولا: بيان المفهوم الديني للمصالحة

ثانيا: إبراز التنوع الأسلوبي في مجال تأصيل مبدأ المصالحة

ثالثا: ذكر نماذج تطبيقية يستقى منها العمل التصالحي

أهمية الدراســــــــة

تتمثل أهمية الدراسة في بيان المنطلق الديني للعمل الوطني المعني بالمصالحة بين المتخاصمين من مختلف أطياف المجتمع.

خطة الدراســــــة

انتظمت هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التأصيل لمبدأ المصالحة من القرآن الكريم وفيه مطلبان ، المطلب الأول: مفهوم المصالحة ،و المطلب الثاني: الأساليب التأسيسية لمبدأ المصالحة ، والمبحث الثاني: مشاهد قرآنية عملية لتحقيق الصلح ونبذ الفساد ، وفيه مطلبان المطلب الأول: تطبيق لتفعيل المصالحة ، والمطلب الثاني: تطبيق لنبذ الفساد

الخاتمة

المبحث الأول ـ التأصيل لمبدأ المصالحة من القرآن الكريم:

المطلب الأول: مفهوم المصالحة

الفرع الأول: المفهوم اللغـــوي : "الصاد واللام والحاء أصل واحد ، يدل على خلاف الفساد "[1] ، "وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه"[2]، فالمصالحة ترتكـــز إحداث الخير والصلاح، والسعي لتحقيق البعد الإيجابي فـــي البناء الكوني للأمم ، وفق مرتكز السّـــلم الأهلي بين أبناء الأمة الواحدة ، كما أنها تنبذ الفساد ، وتعمل على صهره داخل تمتين علاقات التصالح المجتمعـــي.

الفرع الثاني ــ المفهوم المصطلحي : المصالحة : " المسالمة بعد المنازعة، وفي الشريعة: عقد يرفع النـــزاع"[3].

يفهم من هذا التعريف أن المصالحة تتضمن الفعل الحقيقي في إنهاء الفساد والســـوء والفرقة بين المتنازعين، ولهذا تطلق بشكل أكبر على الجانب العملي من تحقيق الصلح بين المتنافرين. ولذلك فإن هذا الأمـــر السامي، والعمل المبارك، الذي ينهي الفرقة والانقسام، ويقضي على العبث والفساد، لا يمكن أن يتحـقّق من المفسد؛ لأنه مضاد لله - تعالى - "في فعله، فإنه يفسد، والله - تعالى – يتحـــــرّى في جميع أفعاله الصلاح، فهو إذا لا يصلح عمله"[4].

المطلب الثاني ـ الأساليب التأسيسية لمبدأ المصالحة:

الخطاب العربـــي يتعلق بمســـتوى المخاطَب، أكثر من تعلقه بالقدرة المعرفية والكلامية للمتكلم ، مما يجعله متميزا في مراعاة حال المخاطبين، كما أنه يراعـــي

حالتهم ووضعهم زمن تلقي الخطاب، فلا يخلط مقامات الفرح بالحزن، والنزاع بالاستقرار، والهناء بالألم ، وإنما يراعي كل زمن ويُعمل فيه الأسلوب المناسب له.

الفرع الأول ـ أسلوب البناء : الأصل في العمل التركيز على البناء السليم لأساساته التي يرتكز عليه، حتى لا تنهار أجـــزاؤه، وتتفرق مكوناته ومقوماته، وتتصدع أركانه؛ ولذلك عمل القرآن الكريم على توضيح هذا الأمـــر عمليا مع أفضل الخلق بعد الأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام، حتى تكون التجربة العملية رسالة هادفة، محققة للمراد، تعرضها علوم الشريعة تبيينا وتوضيحا لما يوصل الناس إلى تحقيق المصالحة والعفو بينهم عند وقوع الظلم، واستعمل لذلك صيغة الترغيب في القيام بفعل العفو والصفح، قال - تعالى - : **(وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** [النور:22]، هذه الآية الكريمة تنهى صراحة عن الحلف من أجل مقاطعة الناس لبعضهم ، لمجرد وقـــوع الظلم بينهم، وتوجههم إلى عقد الأيمان لأجل توطين ذلك التباعد مع قراباتهم، وفي ذلك ترفق وعطف وتوجيه غير مباشر للناس باستثارة عقولهم، وإعمال تفكيرهم في السعي لتحقيق التراحم، والمصالحة بين الناس، حتى ينجحوا في بناء مجتمع سلمي ، تتكافأ فيه الحقوق، وتقرر فيه العدالة.

وقد فهم أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - هذا المعنى العميق ، فمع اتهام ابنته عائشة - رضي الله عنها – بالفاحشة ، ومع قسمه أنه لن ينفع مسطح بن أثاثة الذي أشاع الخبر ولم يراع القرابة والفضل، إلا أنه بمجرد تنبيهه بهذا النص القرآني رجع عن يمينه وكفر عنها، وقال : **" بلى والله إنـــي لأحب أن يغفر الله لـــي "** ، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه "[5].

هذا النموذج العملي يمثل محطة مهمة في تاريخ بناء العلاقات التصالحية بين الناس ، واستفادتهم من القرآن الكريم وعلوم الشريعة في نبذ الخصام وإنهاء الفرقة والاختلاف[6].

كما أن بعض الآيات القرآنية جاءت بصيغة النهي عن الفساد ، وبيان خطره وأثـــره ، قال- تعالى- : **(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)**[الأعراف/ 56]، هذا النص القرآني يتضمن دلالة النهي " عن إيقاع الفساد في الأرض، وإدخال ماهيته في الوجود بجميع أنواعه، من إفساد النفوس والأموال والأنساب والعقول والأديان"[7].

الفرع الثاني ـ أسلوب الجـــزاء : الإنسان بفطرته السليمة يسعى للعمل السوي

الذي يحقق مبدأ التكريم الإلهي واقعا عمليا، قال – تعالى- : **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)**[الإسراء:70] ، وأولى من يتسم بهذا المبدأ خلقا عمليا في حله وترحاله، وفي سلمه وحربه ، وسكنه وحركته، هو الإنسان المسلم الذي يعيش حياته في دائرة العبودية لله – تعالى- في سائر أحواله؛ لأنه يتحرك بالقرآن والسنة وتوجيهات علوم الشريعة ليعيش الاستقرار النفسي والبيئي في الدنيا، وينال الأجر العظيم في الآخرة.

نلاحظ ذلك ونحن نقف عند قول الله - تعالى- : **(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)**[الشورى:40]، أي : " لا يضيع ذلك عنده، كما صح ذلك في الحديث، **" وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ ، إِلَّا عِزًّا "** (8) ، وهذا في الخصومات الشخصية بين مسلم ومسلم، أو مسلم ومعاهد، **(إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)** [الشورى:40]، أي : المعتدين ، وهم المبتدؤون بالسيئة "(9).

المبحث الثاني ـ مشاهد قرآنية عملية لتحقيق الصلح ونبذ الفساد :

المصالحة بين المتخاصمين لا تنفك عن تنازل أحدهم للآخر، حتى ينزع فتيل الخصومة، ويقضى على سبل الفتك بالعلاقات الإنسانية الإيجابية .

ومن هنا اعتنى القرآن الكريم بذكر مشاهد تصالحية غفرت فيها الزّلات بين الخصوم ؛ وأطفئت فيها مشاعل الفتنة والفرقة والخِلاف ، وسعي فيها إلى تحقيق التعايش الإنساني المحقق لإعمار الكون وفق البناء الكوني المنظم بقدرة الله – تعالى- وإرادته .

ونقف في هذه الدراسة الموجزة على شيء من تلك التطبيقات في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول ـ تطبيق لتفعيل المصالحة:

يظهر هذا الفعل البنائي في موقف إخوة يوسف - عليه السلام - عندما تآمروا على إخفائه في الجب، وفعلوا ذلك بعد اجتماعهم ومناقشتهم لهذه المؤامرة التي مثلت مفهوم الجريمة الجنائية، حيث تتسم بإمكانية موت الطفل الذي لا يملك من أمره شيئا ، فعلوها وهم يأملون أن يخلو لهم وجه أبيهم ، فلا ينصرف شغله ، ولا يلتفت بعنايته ومحبته لأحد سواهم ، دعاهم إلى ذلك حسد قرب الولد من قلب الوالد، وبعد رحلة عمرية قص القرآن الكريم أبرز محطاتها التي توحي بمظاهر المعاناة الإنسانية زمن الخصومة، وتبدي معالم التشظي داخل الأسرة التي تمثل القاعدة

الأساسية في المجتمع المنظم، انتهى المطاف بلقاء من قدم الضرر على الخير، والإهلاك على الإعمار، بالضحية المظلوم، المتألم المكلوم، الذي عاش حياته بعيدا عن أهله، غريبا عن قومه ، وقد تجمعت عليه الهموم، وتجاذباته محن القصور والسجون ، وفتن الجمال والمجون، فثبت وصبر ورســـخ على المبدأ، ومع هذا المشهد من المعاناة إلا أنه اختار في ساعة الحسم - مع من كانوا سببا في إيذائه - أن يعفو ويصفح، ويسامح ويتنازل ، بعد إقرارهـــم بســـوء عملهم، وشنيع صنيعـــهم، **(قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ)[يوسف: 91، 92]**، أي : " لا تعيير عليكم، ولا إفساد لما بيني وبينكم من الحرمة وحق الأخــوة، ولكن لكم عندي الصفح والعفو"[10].

فهذا الدرس النبوي الذي قدمه يوسف عليه السلام يؤسس لمبدأ التصافح العملي، ونقله إلى دائرة المجتمع الساعي لبناء دولة مواطنة وعدالة[11].

المطلب الثاني ـ تطبيق لنبذ الفساد :

من التطبيقات العملية على هذه الفكرة النظرية، النهي عن قتل النفس البشرية إلا بالحق، قال جل وعلا: **(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)** [الأنعام:151] ، النفس المحرمة هنا "هي المؤمنة والذميـــة والمعاهدة، و **(بالحق)** بالسبب الموجب لقتلها كالـــردة والقصاص والزنا بعد الإحصان والمحاربة" [12]؛ ذلك لأن " الإسلام دين الحياة ودين السلام، فقتل النفس عنده كبيرة تلي الشرك بالله، فالله واهب الحياة، وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه، وفي الحدود التي يرسمها، وكل نفس هي حرم لا يُمس، وحرام إلا بالحق، وهذا الحق الذي يبيح قتل النفس محدد لا غموض فيه، وليس متروكا للرأي ولا متأثرا بالهوى"[13].

ولعظم هذه الجريمة أدرجها النبي - صلى الله عليه وسلم - ضمن السبع الموبقات، التي حذر منها في قوله : **"اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ"**[14].

بل إن المشهد المؤثـــر أن يظهر الإنسان الخير والصلاح على فلتات لسانه، وتقاسيم وجهه، وسائر صنائعه، وهو في الحقيقة مفسد، " تزدحم نفسه باللدد والخصومة، فلا ظل فيها للود والسماحة، ولا موضع فيها للحب والخير، ولا مكان فيها للتجمل والإيثار"[15]، وصفه القرآن الكريم بقوله تعالى: **(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي**

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[البقرة:204، 205].

الخاتمـــــــــة:

الحمد لله الذي يسر الوصول إلى ختام هذا البحث، ووفق للوصول إلى النتائج التالية:

1- المصالحة تعني رفع النزاع وإنهاءه، والقضاء على معوقاته.

2- أسس القرآن الكريم لمبدأ المصالحة؛ سعيا لتحقيق المواطنة والسلم الأهلي.

3- حفل القرآن الكريم، وكتب تفسيره بذكر مشاهد عملية للمصالحة ونبذ الفرقة والفساد والإفساد

الهوامـــش :

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 3/ 303.

(2) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط/ الثالثة، 1414هـ، 517/2.

(3) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط/ الأولى، 1403هـ، 1983م، ص 134.

(4) مفردات غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط/ الأولى، 1412هـ، ص490.

(5) أخرج الحديث مع سبب نزوله، البخاري في صحيحه، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، 173/3/ 2661.

(6) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط/ الثانية، 1420هـ، 1999م، 31/6.

(7) البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط/ 1420هـ، 70/5.

(8) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب: استحباب العفو والتواضع، 2001/4، 2588.

(9) الأساس في التفسير، سعيد حوّى، دار السلام، القاهرة، ط/ السادسة، 1424هـ، 9/ 5090.

(10) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، 1420هـ، 2000م، 247/16.

(11) ومما يشهد به التاريخ الإسلامي عفو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن أهل قريش يوم فتح مكة.

(12) البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، ت: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط/ 1420هـ، 688/4.

(13) في ظـــلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حســـين الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط/ السابعة عشر، 1412هـ، 2224/4.

(14) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)، 10/4، 2766.
(15) في ظـــــلال القـــــرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط/ السابعة عشر، 1412هـ، 2224/4.